الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير

فرع: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـي

تحت عنوان:

دور البنوك الاسلامية في تمويل القطاع الفلاحي (دراسة حالة)

من إعداد الطلبة:

ميرة خضراوي

أمال بن زيان

لجـــنة المناقشة:

د. دخان أمال	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيسـا**
د. حدباوي أسماء	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. ذبيح عقيلة	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وآخرا ثم نتوجه بجزيل الشكر لفضيلة الأستاذة المشرفة دكتورة "حدباوي أسماء"، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي مكنتنا من إتمام هذه المذكرة ،وأيضا يسرني أن أقدم جزيل شكري للدكتور "يحياوي عمر"، الذي لا أنسى فضله علينا ،وأيضا نتقدم بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإقتصادية، كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة.

إهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمه العقل والدين القائل في محكم التنزيل وفوق كل ذي علم عليم سورة يوسف صدق الله العلي العظيم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) رواه أبو داوود.

إلى من كان لي سندا وعونا عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي، إلى القرير، إلى القلب المعطاء والصدر الحاني، إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحت من أجلي أمي الحبيبة، إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخوتي، إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية... إلى هؤلاء جميعا أهديكم هذا العمل.

خطة الدراسة

مقدمة

أسباب اختيار الموضوع

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية والقطاع الفلاحي

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك الإسلامية ومصادر التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الفلاحة وتمويل القطاع الفلاحي

المطلب الأول: تعريف الفلاحة ومفهوم التمويل الفلاحي وأهميته

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع الفلاحة في الجزائر

المطلب الثالث: أنواع ومصادر التمويل الفلاحي

الفصل الثاني: واقع وآفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة وخصائصه

المطلب الثاني: تعريف ونشأة بنك السلام وخصائصه

المطلب الثالث: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك البركة وبنك السلام

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في القطاع الفلاحي

المطلب الأول: ملامح السياسة الفلاحية في الجزائر

المطلب الثاني: تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر والصيغ المستخدمة له

المطلب الثالث: آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر

خاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

مقـــدمـة

مقـــــــــدمة

تحتل الفلاحة مكانة بالغة الأهمية في التنمية الإقتصادية فهي تساهم في الناتج القومي المحلي كما أنها المصدر الرئيسي للعمالة وعليه فإن المحافظة على قطاع الفلاحة وعلى الموارد الأساسية للمكونات يعتبر أمرا ضروريا كما تعتبر الفلاحة المورد الرئيسي للغذاء، فالفلاحة من القطاعات الحيوية التي تمثل العمود الأساسي لباقي القطاعات الإقتصادية الأخرى وكأي قطاع من القطاعات الإقتصادية الأخرى، فالقطاع الفلاحي يحتاج هو الآخر إلى تمويلات من أجل القيام بدوره في تنمية الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية الفلاحية.

وفي الواقع أن أغلب الدول النامية تعتبر تمويلاتها للقطاع الفلاحي ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالتمويلات الممنوحة الأخرى كالقطاع الصناعي مثلا ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى يمكن من خلالها الحصول على تمويل البنوك التي ظهرت وانتشرت انتشارا واسعا في كافة أنحاء العالم والتي صار من غير الممكن الاستغناء عنها في أي نظام دولي حتى في الدول الإسلامية، ولكن يحظى بنفس القبول في الدول الإسلامية وذلك بسبب المعاملات الربوية التي نقوم بها والمنافية للشريعة الإسلامية، فلما تبين أن الحصول على تمويل القطاع الفلاحي يستلزم التعامل بالفائدة مع هذه البنوك وأن هذه المعاملات سبب من أسباب تخلف القطاع الفلاحي في معظم الدول الإسلامية ظهرت الحاجة إلى وجود بديل للتمويل الربوي وضرورة إيجاد بنوك تتعامل وفق الشريعة الإسلامية وبذلك ظهر ما يسمى بالبنوك الإسلامية حيث عملت هذه البنوك على إلغاء المعاملات الربوية والعمل وفق الشريعة الإسلامية وذلك وفق بدائل وصيغ تمويلية وهذا الذي يعتبر من أسس الاقتصاد الإسلامي.

وقد شملت أنشطة البنوك الإسلامية وتمويلها مختلف القطاعات الأخرى، حيث عملت البنوك الإسلامية على وضع صيغ تمويلية منافية بذلك القروض ومختلف معاملات البنوك التقليدية ومن بين الدول التي انتشرت وتغلغلت فيها البنوك الإسلامية دولة الجزائر التي كانت من بين الدول السباقة إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامي حيث عملت على تطوير القطاع الفلاحي.

الإشكالية:

استنادا إلى ما سبق عرضه تتجلى معالم الإشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

- ✓ ما هو دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؟

وللتمكن من الإحاطة بجميع جوانب الموضوع نقسم الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي البنوك الإسلامية؟ وما أهم خصائصها؟ ووظائفها؟ ومصادر الأموال التي تعتمد عليها لمباشرة استخدامها؟

2- هل أثبتت التجربة المصرفية في الجزائر أنها خطوة مشجعة للعمل البنكي الإسلامي؟

الفرضيات:

للإجابة على الاشكالية المطروحة نفترض أن:

- ✓ تعتبر جميع صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الاسلامية مناسبة لتمويل القطاع الفلاحي.
- ✓ تساهم البنوك الاسلامية في الجزائر في تمويل القطاع الفلاحي بشكل كبير.

الإطـــار المنـهجي

الجانب المنهجي

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل مبررات إختيار الموضوع كالآتي:

أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع.
- اعتبار موضوع البحث يخدم التخصص.
- الفضول والرغبة في تحليل هذا الموضوع من الجانبين النظري والتطبيقي.

أسباب موضوعية:

- ضرورة وجود نظام بنكي يتوافق مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة المعاملات الربوية لتمكين المجتمع الإسلامي مع التعامل مع البنوك.
- تطوير القطاع الفلاحي يمكن الدول النامية من التقدم ومنافسة الدول المتقدمة والتخلص من التبعية لها.

صعوبات:

إن بحثنا هذا كغيره من البحوث الأخرى لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهنا العديد منها لإنجازه والتي يمكن إدراجها إلى:

- صعوبة الحصول على معلومات في دراستنا لبنك السلام الجزائري خاصة بتمويل القطاع الفلاحي مما أدى إلى تغيير الدراسة إلى دراسة كلية.
- صعوبة الحصول على معلومات من بعض المكتبات الخارجية
- صعوبة تغيير الأستاذ المشرف الأول
- غيرنا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الفلاحي الذي يعتبر من أهم المواضيع التي لاقت ولازالت تلقى إهتمام كبير من طرف المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي من خلال الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم مما أكسبها الطابع العالمي خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية وسنحاول من خلال دراستنا محاولة مواكبة الموضوع على الجانبين النظري والتطبيقي.

أهداف الدراسة:

الجانب المنهجي

من أهم أهداف الدراسة:

- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- التعرف على البنوك الإسلامية أكثر من حيث الوظائف والخدمات التي تقدمها.
- التعرف على واقع القطاع الفلاحي في الجزائر.
- الوقوف على أهم المشاكل التي تواجه القطاع ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها.

الدراسات السابقة:

إن موضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الفلاحي من المواضيع التي سبق وأن تناولها بعض الباحثين، غير أنه موضوع متجدد بتجدد استخداماته وتطوره ضمن الدراسات السابقة حول الموضوع والتي استطعنا الاطلاع عليها:

1- دراسة عبد الله محمد نوري، الدير شوي: صيغ التمويل الفلاحي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، رسالة دكتوراه منشورة، دار النوادر، ط1، لبنان.

تناول الباحث في دراسته التعريف بالفلاحة ومكانتها في التشريع الإسلامي قم تطرق إلى صيغ التمويل الفلاحي المباشر منها وغير المباشر واختتم دراسته بحالة تطبيقية لمؤسسة الإقراض الفلاحي في الأردن.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

- صغر حجم تمويل القطاع الفلاحي في العالم الإسلامي.
- صيغ التمويل في التشريع الإسلامي كثيرة وتستطيع الجهة الممولة أو الطالبة للتمويل أن تختار الصيغة المناسبة منها للحصول على التمويل.

2- دراسة عثمان بابكر أحمد تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الفلاحي بصيغة السلم: وهي عبارة عن كتاب فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، 1997.

حيث تطريق الباحث إلى الأساس النظري لصيغة السلم، وإمكانية تطبيقه كما بين الباحث أهمية القطاع الفلاحي ومصادر تمويله، إضافة إلى تطبيق صيغة السلم في تمويل القطاع الفلاحي الآلي والمروري ونتائج تطبيق صيغة السلم في مجال التمويل الفلاحي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

- أثبت التطبيق العملي لهذه الصيغة الإسلامية جدواها في التمويل الفلاحي خاصة عمليات تمويل المصروفات التشغيلية.

- رغم أنه يمكن استخدام صيغة السلم لموكلي النشاطات الإقتصادية إلا أنها وجدت التطبيق العملي في النشاط الفلاحي أكثر من غيره.

يبدو أن الباحث ركز في دراسته على تمويل القطاع الفلاحي وفق صيغة السلم فقط دون الاهتمام بالصيغ الأخرى المستخدمة في القطاع الفلاحي.

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج وصفي تحليلي

هيكل الدراسة:

بغية الإلمام بالموضوع محل البحث وعلى ضوء الإشكالية المطروحة فقد تم تفسير البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية والقطاع الفلاحي يضع بدوره مبحثين، اختص الأول بتعريف البنوك الإسلامية وأهداف ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية والمبحث الثاني حول الفلاحة وأهمية القطاع الفلاحي.

الفصل الثاني:

دراسة واقع وآفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر وأخذ بنك البركة وبنك السلام كنموذجين، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول واقع البنوك الإسلامية في الجزائر حيث استعرضنا كل من بنك البركة وبنك السلام بحيث قمنا بتعريفها وذر خصائصها لكلا البنكين.

أما المبحث الثاني فتناول تجربة الجزائر في تمويل القطاع الفلاحي تم فيه عرض ملامح السياسة الفلاحية بالجزائر وأيضا آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي بالجزائر.

الفصـــل الأول

تمهيد:

شهد الربع الأخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة البنوك الإسلامية وانتشارها في الدول، تصنف هذه البنوك من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تستمد أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، حيث تمكنت بعملها الجديد و المتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي يرتكز نشاطها أساسا على التعامل بالربا المحرم شرعا كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (البقرة 278) وتمثل الخدمات البنكية الإسلامية في نشاطاتها الإستثمارية والبنكية لينة في صرح الاقتصاد الإسلامي، وأداة هامة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي بحيث تخدم أهدافه وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الوطني الإسلامي وكذا الدولي بأبعاد كله.

حيث تسعى البنوك الإسلامية في تطوير القطاعات بكل أنواعها ومن بينها القطاع الفلاحي الذي يعتبر من أهم القطاعات الإنتاجية على مر العصور، وتعود هذه الأهمية لأسباب وعوامل كثيرة فالقطاع الفلاحي هو نظام حياة وأسلوب معيشة ومصدر للدخل كونه القاعدة الرئيسية لتنمية بقية القطاعات حيث أولته البنوك الإسلامية الأهمية البالغة في تنمية الاقتصاد الوطني.

وللتعرف على البنوك الإسلامية والقطاع الفلاحي وصيغ تمويلية إسلامية خصصنا هذا الفصل للتعريف بها من جميع الجوانب من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الفلاحة وتمويل القطاع الفلاحي.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعد المعاملات الشرعية السليمة البعيدة عن الربا والكسب المحرم، عماد الصيرفة الإسلامية المعاصرة، فهي تعتمد على مبدأ تشارك الربح والخسارة والدين الإسلامي يضمن للإنسان حق الامتلاك الشخصي، والملكية المكتسبة متأصلة في الاقتصاد الإسلامي وهي لا تتنافى ولا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الملكية الشخصية ولكن على المرء أن يمارس حق الامتلاك بما يفيد المجتمع، فإن مصلحة المجتمع تغلب[1] بحكم أن القاعدة الفقهية تعطي الأولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2] وتعد البنوك الإسلامية هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية و الإستثمارية، في ميادين التجارة والصناعة والفلاحة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، و تتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية، أو من خلال الوساطة المالية[3].

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

لقد ظهرت البنوك الإسلامية، وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي استجابة لمتطلبات الأفراد و الشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة، لكيانها والمحطمة لقوى الفعل الاقتصادي فيها، ومن هنا تطلع كل منها إلى الخلاص من النظم الربوية وإيجاد مؤسسات مصرفية شرعية تستمد ذخيرتها من معين لا ينضب وهو تقوى الله سبحانه وتعالى فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج رسالة لا تتعدى كم التمويل ومنهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من آداب وقيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق سنستعرض بعض التعاريف للبنوك الإسلامية:

البنك (المصرف) لغة: البنك يراد به الزيادة، ومنه سميت النافلة وفق ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: " من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " رواه الترمذي .

---

[1] سمير الشاعر:" المصارف الإسلامية من فكرة الاجتهاد" الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت_ لبنان، ص:20.

[2] فوزي بالثابت، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو في الاجتهاد الالتنزيل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق_ سوريا، 2011، ص: 273 .

[3] محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، (ر، ط)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، (د، ب، ت) 2012، ص: 27.

فالمراد بالصرف النافلة والتي هي الزيادة والعدل.[1]

البنك اصطلاحا: البنك هو عبارة عن منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[2].

البنك الإسلامي: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا[3].

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمارات في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للامة الإسلامية[4].

تعريف أحمد النجار: يعرف البنوك الإسلامية بأنها: " مؤسسات مالية مصرفية لجمع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[5] ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول: أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية وتنموية تقوم بتلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

التطور التاريخي:

مر النظام المصرفي بمراحل وأحداث تفاعلت في ما بينها لتقرر في الأخير عددا من البنوك الإسلامية.

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية، أسفرت حتمية على البديل الإسلامي للمؤسسات الموروثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الإقتصادية ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ضلت تتعامل

---

[1] عبد الرزاق الهيتني " المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق " ، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998، ص:26.

[2] نرمان حمقاني، بوخصلة رقاني، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013/2012، ص: 40.

[3] سهيلة حدة، حمادة حسيبة: واقع صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، 2021/2020، ص: 09.

[4] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008م، ص:27.

[5] فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 17.

بالربا المنهى عنها في أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الإستثمار الربوي وأهم الحركات التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان المسلمين في مصر وعرفت هذه التجربة عدة مراحل أهمها:

التجربة الأولى: تجربة الإخوان المسلمين في الأربعينات في إنشاء شركات اقتصادية تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية، لقد قامت هذه الحركة بإنشاء الشركات الإقتصادية التي تعمل وفق الأسس والقواعد التالية :

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا.
- الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال.
- الحرص على التعامل مع المسلمين.
- التركيز على مشروعات التنمية الإقتصادية والاجتماعية.
- إيتاء الزكاة (المال)[1].

في منتصف عام 1962، أخذت الفكرة طريقها إلى يد الدكتور أحمد النجار وقد تم ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم "بنوك الادخار المحلية الدقهلية النيل، حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمل في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة تناسب ثقافتهم بالإضافة إلى القيام بعديد من الدراسات الميدانية والإدارية والاجتماعية وبالفعل فإن هذه التجربة حققت نجاحا في كسب ثقة المواطن في تغطية الدوافع الادخارية لديه وفي تهيئتهم للمشاركة الإيجابية في تكوين رأس المال ولكن بالرغم من ما حققته هذه البنوك من نجاح إلا أنها لم تدم لفترة طويلة لم تتجاوز 4 سنوات، وقد أرجع الدكتور رفيق المصري فشل هذه التجربة إلى :

- سبب سياسي كما وصفه الدكتور النجار على حد قوله أما السبب الثاني كما يعتقد ما اعترى التجربة من نقص حقوقي إلا أنه يمكننا القول في آخر هذه التجربة أنها أثرت في فكرة المصارف وبيوت التمويل الإسلامي بالرغم من ضيق نطاقها.
- لذلك شهدت السبعينات من هذا القرن انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام 1971 أسس أول بنك في مصر" بنك ناصر الاجتماعي، والعديد من الدول الإسلامية، بالإضافة إلى بنك البركة في الجزائر"[2].

التجربة الثانية: تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر عام 1963.

---

[1] قادري محمد الطاهر وآخرون: " المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول"، ط1، مكتبة حسن لبنان _2014 نقلا عن جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ الجزائر 1996، ص:48 .

[2] قادري محمد الطاهر آخرون: " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، ص: 41.

نشأة البنوك الإسلامية:

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن الربا وبدون إستخدام سعر الفائدة[1].

ولقد كانت أول محاولة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية وتحويلها إلى واقع عملي مع بداية الستينات بمصر وذلك عام 1963، متمثلة في بنوك الادخار المحلية التي تأسست على مبدأ التعامل بالفائدة وأعقبتها محاولات مماثلة في باكستان ثم ثانية في مصر (بنك ناصر الاجتماعي) 1971، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 [2] ويعتبر بمثابة انطلاقة حقيقية لعمل البنوك الإسلامية حيث يوفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الإقتصادية والاجتماعية في بلدان الأعضاء على أساس الأرباح.

ومنذ تلك السنة توالت عمليات إنشاء البنوك الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي وامتدت الفكرة إلى بعض الدول الآسيوية والإفريقية وحتى الأوربية منها. كما تم افتتاح العديد من النوافذ التي تعني بتقديم خدمات مالية إسلامية عم مستوى البنوك التقليدية في مختلف دول العالم.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

للمصرف (البنك) الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم الخصائص نذكر ما يلي:

1- استبعاد التكامل بالربا:

لما كان سعر الفائدة التي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه حرام، وهذا لا يعني أنها تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة[3].

2- خضوع المعاملات البنكية لقاعدة الغنم بالغرم:

---

[1] فيروز حناش، ليلى العجرود، تقديم السلامة المصرفية للبنوك الإسلامية باستخدام طريقة CAMELS. لدراسة حالة بنك الراجحي السعودي مذكرة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2019/2018، ص: 10.

[2] مخطاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية لدراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة في متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص: 20.

[3] نويري تهاني، محلابي نوال: " إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة) في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الاقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص:8.

إذا لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وإن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام.

3- تميز العلاقة مع المودعين:

لقد أشرنا في العنصر السابق إلى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة على اختلاف أشكالها وهذا يستدعي تكييف علاقتها بالمودعين على غير تلك العلاقة القائمة على الدائنية والديونية بالنسبة للمودعين بالمصارف التقليدية، وقد أخذ هذا التكييف نموذجين:[1]

أ- **نموذج الوكالة:** يعتبر المصرف الإسلامي في هذا النموذج وكيلا عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقا وبموجب عقد بينهما، وتستحق سواء تحقق الربح أم لم يتحقق.

ب-**نموذج المضاربة:** يعتبر البنك الإسلامي في هذه الحالة مضارب (رب العمل) بأموال المودعين (رب المال)، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ و الأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ويستحق مقابل ذلك الجزء المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الإستثمار على أساس المشاركة.

4- ربط التنمية الإقتصادية بالاجتماعية:

يعتبر تحقيق التنمية الإقتصادية مطلب توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغا، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية، تتوافق مع الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء[2].

5-مصارف شاملة:

تعرف المصارف الشاملة على أنها تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكبر

---

[1] أمال لعمش: " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف - 2012/2011، ص:7.

[2] مقلاتي عليمة، بدواني، بسمة: "البنوك الإسلامية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014، ص: 20.

نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة[1].

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك الإسلامية ومصادر التمويل في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس كما يلي:

1- **وفقا لنطاق الجغرافي:** وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط ودولية النشاط .

- **البنوك إسلامية محلية النشاط[2]:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي .
- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي .

2- **وفقا لمجال الوظيفي[3]:** وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية.

- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال المهم.
- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهاتها للنشاط الفلاحي، إذ لديها المعرفة والدراية بهذا النوع في النشاط الحيوي الهام.
- **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات والمرابحات أو المشاركات و المضاربات الإسلامية ...

3- **وفقا لحجم النشاط:** يتم تقسيمها إلى ثلاث أنواع رئيسية:

---

[1] أمال لعمش: مرجع سابق، ص:8.

[2] محسن أحمد الخضيري، " البنوك الإسلامية "، ط 3،أ، يترك للتوزيع والنشر، القاهرة، 1999-61-62،ص: 30.

[3] عويسي سارة، "دور التسويق الإلكتروني في تطوير الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"، (دراسة حالة بنك السلام – وكالة بسكرة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص:12.

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها في البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي ويكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء وأكبر من حيث العملاء وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها البعض" بنوك الدرجة الأولى " فهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤولها لتوجيه هذا السوق كي يمتلك هذه البنوك فرعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بعدة وظائف هادفة من خلالها تلبية حاجيات المتعاملين معها والمتمثلة في:

أ- **إدارة استثمارات أموال الغير:**

إن البنك الإسلامي يقوم بإدارة استثمار أموال الغير بصفته مضارب، وبالتالي في حال تحقق عوائد منها، فإنه سيتلقى نسبة على أساس عقد المضاربة، أما إن كانت خسارة يتحملها رب المال وحده والبنك لا يخسر إلا جهده وعمله[1].

ب-**استثمار الأموال:**

يقوم المصرف(البنك) الإسلامي باستخدام عدة عقود كالمضاربة، المشاركة، وعقود السلم والإيجار وغيرها لتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة، وعند تحقق ربح أو خسارة يقوم بتوزيع ذلك على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له.

ج- **التحويلات المصرفية:**

يقوم البنك الإسلامي بعملية التحويلات المصرفية وهي تقدمها إلى عملائها وهي نوعين:[2]

---

[1] سمير الشاعر" المصارف الإسلامية من فكرة إلى الاجتهاد"، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011، ص:66.

[2] عتاب زكرياء" البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الفلاحي(دراسة تجربة السودان) مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016/2015، ص:16.

- **التحويل الداخلي:** تحويل النقود داخل حدود الدولة خدمة لعملائه وأداء الوظيفة.
- **التحويل الخارجي:** تحويل النقود خارج حدود الدولة سواءا كان وفاءا لثمن بضاعة أو المقصود منه الانتفاع أو الإنفاق.

4- أداء الخدمات البنكية بصفة عامة:

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:[1]

- عمليات الاكتتاب وبيع الأوراق المالية.
- تحصيل الكمبيالات من العملاء.
- عمليات تحصيل الشبكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- إصدار خطابات الضمان و الكفالات.
- تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات و الضمان و الإعانات الإجتماعية.

الفرع الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق دورها الانتمائي والتنموي في المجتمع، إلا أنه لكي تتمكن من ذلك يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك بالكم والنوع المناسب، والتي سنحاول التعرف عليها في هذا الفرع، الذي أقسمناه إلى جزئين تتناول مصادر الأموال الداخلية في(الجزء الأول) والمصادر الخارجية في(الجزء الثاني).

الجزء الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية الداخلية(الذاتية):

تعتمد البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على موارد مالية في تأدية مختلف الأنشطة، أو تتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها في ميزانية الصرف، و سيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

1- رأس المال:

يعرف رأس المال في البنوك الإسلامية على أنه "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها فترات تالية، سواء كانت نقدية أو

[1] عتاب زكرياء، مرجع سابق، ص: 17.

عينية "[1] وعليه يمثل رأس المال كل ما يقدمه المساهمون من مبالغ مالية مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، ويستخدم في اقتناء الأصول الثابتة لبداية نشاط المصرف، ويمكن أن تطرأ عليه تغيرات، إما بالزيادة أو النقصان خلال الفترة التي يمارس فيها المصرف أنشطته.

2- **الاحتياطات:**

هي مبالغ مالية تقتطع نسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك، وهناك أنواعا من الاحتياطات منها:[2]

- **الإحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى الحساب الإحتياطي القانوني، وعادة ما يخصص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.
- **الإحتياطي الاختياري:** هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

3- **الأرباح المحتجزة:**

وهي جزء من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، والمتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، حيث يتم احتجازها داخليا وترحيلها للأعوام القادمة، وتستخدم عادة في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات وباعتبار أن الأرباح المحتجزة تدخل أيضا ضمن حقوق الملكية التي تخص المساهمين، فإنه يتم احتجازها من الأرباح التي تخصهم دون غيرهم (المودعين).

4- **المخصصات:**

وتمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع [3]وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته

---

[1] أمال لعمش: مرجع سابق، ص: 23-24.

[2] عتاب زكرياء: مرجع سابق، ص: 18.

[3] نبيل شاكر، " الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات "، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1996، ص: 82.

والتزاماته لدى المصرف، أو خسارته في بيع أصول الأوراق المالية إلى غير ذلك من مخاطر التي قد تواجه البنك وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الإستثمار أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية [1].

الجزء الثاني: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية:

تعتمد المؤسسات المالية بشكل كبير على المدارات الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين وتأخذ القسم الاكبر في ميزانيتها، وتختلف هذه الموارد باختلاف مدة بقائها في المصرف، وسيتم تناولها في النقاط التالية:

1- الودائع الجارية:

الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها، ما يجعلها موارد مالية لا تحمل المصرف أي تكلفة عليها، ويتلقى المصرف عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الإستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات، وتحويل المال، وحفظه....إلخ[2].

2- الودائع الإستثمارية:

وتعرف أيضا بالودائع لأجل، حيث يضعها أصحابها في البنك من أجل استثمارها وتوظيفها في مختلف المشاريع دون ان يكون لهم الحق في سحبها خلال المدة الي تم الاتفاق عليها معه، وتكيف هذه الوديعة في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعد بمثابة رب المال، والمصرف المضارب بالأموال[3]، وتنقسم الودائع إلى نوعين هما :

2-1- **إيداع على تفويض:** حيث يحول المودعين البنك عند فتح حساب استثمار باسمهم أن يكون في المشاريع التي يختارها ويراها مناسبة، من الناحية القانونية والشرعية، سواءا محليا أو خارجيا، ولا يجوز لأصحاب هذه الودائع أن يقوموا بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، وهي تمثل تكيفا لصيغة المضاربة المطلقة.

2-2- **إيداع بدون تفويض.**

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص: 117.

[2] عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: "دراسة علمية فقهية للممارسات العملية "، الدار الجامعة بيروت، ط 2، 2007، ص: 112.

[3] إدير سعاد- إكن نجاة، "واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2020/2019، ص: 41-42.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الفلاحة وتمويل القطاع الفلاحي

المطلب الأول: تعريف الفلاحة ومفهوم التمويل الفلاحي وأهميته[1]

الفرع الأول: تعريف الفلاحة:

تعرف الفلاحة على أنها علم وفن وصناعة وإنتاج المحاصيل النباتية والحيوانية النافعة للإنسان. وتعريف الفلاحة على أنه علم يعتبر تعريفا حديثا نسبيا لأنه كان ينظر إليها على أنه مجرد عملية بذر البذور في التربة ثم تركها لتنمو تحت الظروف الطبيعية حتى يحين موعد حصادها وتحل التنمية الفلاحية مكانة متقدمة في العديد من الدول نظرا لأهمية الفلاحة كمصدر للغذاء والمواد الأولية وكقطاع يستوعب نسبة عالية من قوة العمل.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل الفلاحي[2]:

يعرف التمويل الفلاحي أنه تقديم المال من طرف آخر بغية استخدامه في مجال الفلاحة لقاء عائد معين والتمويل يمكن أن يشمل النقد والعرض و يمكن إجمال العمليات الرئيسية التي يستعمل فيها التمويل الفلاحي في النقاط التالية:

- شراء الأرض وإنشاء المباني المطلوبة في الفلاحة.
- شراء الحيوانات (الماشية والأبقار).
- تمويل عمليات الإنتاج.
- الاحتياجات الإنتاجية الحدية المطلوبة .
- استخدامها في العمليات الفلاحية كالتخزين و التسويق ومن هنا فإن التمويل يمثل عنصر مساعد للمزارعين للحصول على رأس المال والنهوض بالإنتاج الفلاحي والتنمية الفلاحية لما يجب التفرقة بين مصطلح التمويل الفلاحي والاقتراض الفلاحي.

ذلك أن مصطلح التمويل الفلاحي يشكل معنى أوسع وأكثر شمولا من الاقتراض الفلاحي حيث يقصد بكلمة تمويل توفير المال اللازم للقطاع الفلاحي دون إعطاء اعتبار لمصدره هل هو من خلال الاقتراض أو التمويل الذاتي أو الإعلانات ....إلخ، وعليه يمكن اعتبار أن الاقتراض الفلاحي فرع من فروع التمويل الفلاحي.

---

[1] مرزق، سعد، زيان، نورة، "واقع القطاع الفلاحي في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، دراسة قياسية باستعمال منهجية الحدود خلال الفترة 2017/1980، ص: 35-52.

[2] عتاب زكرياء، " البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الفلاحي"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، جامعة أم بواقي 2016/2015، ص: 33.

الفرع الثالث: أهمية التمويل الفلاحي[1]: تكمن في :

- زيادة رأس المال اللازم لتمويل القطاع الفلاحي.
- المحافظة على حجم النشاط الفلاحي فالتمويل الدائم يزيد من كفاءة العمليات الإنتاجية الفلاحية.
- زيادة القدرة على مواجهة الظروف الإقتصادية المتغيرة.
- مواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والتكاليف.
- الحماية من الظروف الطبيعية غير المواتية.

وتأتي أهمية التمويل الفلاحي أيضا من كونه العامل الأهم والحاسم في التنمية الفلاحية وذلك عن طريق تمويلها بالأموال اللازمة لتنفيذ خططها التنموية وتزويدها بالتقنيات الحديثة وقد تزايدت هذه الأهمية في الآونة الاخيرة بتزايد دور الفلاحة باعتبارها المصدر الرئيسي لإنتاج الغذاء للسكان والذي أضحى للعالم الإسلامي اليوم يعاني من نقص كبير فيه يهدد حياة أبنائه وأمنهم وسيادتهم.

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع الفلاحة في الجزائر

الفرع الأول: تطور السياسات الفلاحية والريفية[2]:

لقد باشرت الجزائر العديد من الإصلاحات في القطاع الفلاحي كآلية لتأهيله، ومرت هذه الإصلاحات بمراحل مختلفة، وفيما يلي ملخص لبعض البرامج والسياسات الفلاحية المتبعة في الجزائر من الاستقلال إلى الوقت الحالي:

1- سياسة التسيير الذاتي:

يمكن اختصار أهم المراحل التي مر بها قطاع المسير ذاتيا فيما يلي:

- **المرحلة الأولى:**

وتمتد من 1962 إلى سنة 1967 ويمكن اعتبار هذه المرحلة بمثابة مرحلة ناشئة إذ بعد استيلاء الفلاحين على الأرض، جاءت قرارات الدولة لإضفاء الصيغة القانونية الرسمية عليها ثم تكوين هياكل تنظيمية تمثلت في الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي الذي يتولى الإشراف على كل مدخلات ومخرجات التسيير الذاتي وبذلك أصبحت الدولة تبعا لهذه الإجراءات تمارس سيطرة خارجية مباشرة على هذه المزارع.

---

[1] عتاب زكرياء،" البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الفلاحي"، مذكرة مكملة عن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، جامعة أم بواقي،(2016/2015)، ص: 33.

[2] أحمد سواهلين، آدم رحمون، سعد مقص، الحرفاوي فطوم، " تطور القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في ظل تعزيز الأمن الغذائي الوطني"، مجلة البديل الاقتصادي 2018/06/15 المجلد الخامس، العدد الأول، ص 322.

- **المرحلة الثانية:**

وتمتد من سنة 1967 إلى 1975 وخلال هذه المرحلة اتخذت إجراءات من شأنها ضمان نوع من اللامركزية، حيث استبدل الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي بمديريات فلاحية ولائية تختص في مجالات جغرافية ومهنية محددة، كما تم إنشاء تعاونيات مهمتها تنظيم عملية المحاسبة وتكون تحت المراقبة المزدوجة للوزارة الوصية من جهة، والبنك الوطني الجزائري من جهة ثانية، كما أنشئ الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بفروعه الجهوية، ومهمته توفير الآلات والمعدات الفلاحية وإصلاحها.

- **المرحلة الثالثة:**

وقد جاءت كنتيجة منطقية للنتائج الهزيلة من الإجراءات السابقة حيث لم تساعد على خلق محيط اقتصادي يعمل على تقديم وتطوير المزارع مما أدى إلى اتخاذ اجراءات إصلاحية بهدف تجاوز التعقيدات البيروقراطية التي صارت تحد من فعالية العمل.

حيث عملت تلك الإصلاحات على إلغاء منصب المدير المعين، فأصبحت بذلك كل القرارات تتخذ من طرف الجمعية العامة للعمال والفلاحين إلى جانب تخفيض أسعار وسائل الإنتاج ووضعها تحت تصرف الفلاحين مباشرة، كما تم تخفيض الفائدة على قروض المزارع المسيرة الذاتية ورفع أسعار المنتجات الفلاحية.

2- **سياسة الثورة الفلاحية:**

لقد جاءت الثورة الفلاحية بمقتضى المرسوم الصادر في 8 نوفمبر 1971، وعملت الثورة الفلاحية لتحقيق الأهداف التالية:

- **تأسيس الصندوق الوطني للثورة الفلاحية:** تم تأسيس الصندوق الوطني للثورة الفلاحية من مجموع الأراضي التي اكتسبها من الأراضي الحكومية وأراضي العرش أو الأراضي المؤممة.
- **توزيع الأراضي:** لقد استهدفت الثورة الفلاحية تحرير الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم وذلك عن طرق استفادتهم من الأراضي المؤممة.

3- **السياسات الفلاحية في عقد الثمانينات:**

في هذه المرحلة شجعت الدولة الفلاحين على استصلاح الأراضي (خصوصا في الجنوب) وذلك بتقديم قروض معتبرة لهم، ومدهم بالتجهيزات اللازمة وتوفير الظروف الملائمة، فقد انشئ مثلا سنة 1982 البنك الفلاحي للتنمية الريفية الفلاحية لتقديم القروض لفلاحين وذلك بغرض النهوض بالقطاع الفلاحي، كما تمت إعادة هيكلة مزارع الدولة و التعاونيات في شكل وحدات صغيرة، وزيادة استيراد الآلات الفلاحية وتوزيعها على الفلاحين بشروط ميسرة، وزيادة الإستثمارات لتنمية الموارد المائية اللازمة، وذلك بحفر الآبار وإقامة السدود الصغيرة والكبيرة، وتهدف هذه السياسة الفلاحية الجديدة للوصول إلى الاكتفاء الذاتي من الإنتاج الفلاحي.

4- برنامج التكيف الهيكلي (PAS):

ويمكن إنجاز أهم محاور التكيف الهيكلي في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة العقار الفلاحي.
- استرجاع الأراضي المؤممة لأصحابها.
- سياسة دعم أسعار المدخلات و المخرجات الفلاحية والتي استمرت لغاية 1994 وهذا ما يفسر ارتفاع الأسعار بعد ذلك.
- تخفيض قيمة العملة الوطنية.
- ضمان السعر عند إنتاج النسبة للمواد الأساسية كالخبز والحليب.
- العمل على تمويل النشاطات الفلاحية ذات الأهمية.
- حرية التجارة الخارجية والأسواق.
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخوصصتها تدريجيا وجزئيا.

5- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA):

تهدف استراتيجية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي أي رفع قدرات الأفراد المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على الغذاء بالكم و النوع المناسبين وفق المعايير الدولية، كما تهدف الاستراتيجية الفلاحية إلى رفع نسب الاكتفاء الذاتي للسلع الغذائية الرئيسية من أجل تحسين الميزان التجاري الغذائي وتقليص حجم الواردات الغذائية، ولا يتأنى ذلك إلا من خلال تنمية الطاقات الإنتاجية للهياكل والفروع الإنتاجية ضمن استغلال عقلاني للموارد الطبيعية لتحقيق تنمية مستدامة وترقية الإنتاج حسب الميزة النسبية.

ونظرا للتحديات الكبرى التي تواجه الفلاحة في الجزائر و المرتكزة على إشكاليات معقدة، فإنه يتعين:

- تطوير أنظمة الإنتاج والاهتمام بالعمليات القبلية والبعدية للإنتاج الفلاحي (تنمية الفروع، تطوير الصناعات الغذائية ...).
- تطوير هياكل الإنتاج من حيث التمويل والتأطير والتموين من أجل القطاع الفلاحي المنافس والقادر على مواجهة المتغيرات الداخلية و الرهانات الخارجية.
- تطوير الهياكل الفلاحية والعقارية بإعادة التنظيم الملكية حتى يمكن تنظيم الاستغلال و تنمية الإستثمارات.

ومن أجل تحقيق استراتيجية التنمية الفلاية، وضع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عدة تدابير وبرامج ووسائل تأطير لتشييد زراعة متطورة خلال الفترة(2001 – 2004) من خلال الدعم المقدم في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي.

6- سياسة التجديد الفلاحي والريفي:

تتمحور هذه السياسة حول ثلاثة ركائز أساسية وهي :

- **سياسة التجديد الفلاحي:** وتقوم على ثلاث محاور أساسية.

- إطلاق برامج تهدف إلى التكثيف والتحديث من أجل زيادة الإنتاج والإنتاجية وتطوير المنتجات ذات الاستهلاك الواسع كالحبوب، الحليب الاصطناعي، والبقول والبطاطا، وزراعة الزيتون، والطماطم الصناعية، التشجير، النخيل، واللحوم الحمراء والدواجن، وهذه البرامج تدخل في أنظمة اقتصاد المياه.
- تطبيق نظام الضبط (SYP PALACE) والذي يهدف من جهة إلى تأمين و تثبيت عرض المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع وحماية مداخيل الفلاحين والمستهلكين من جهة أخرى، ولتحقيق هذين الهدفين يجب أن تكون الأنشطة المبرمجة مستهدفة تعزيز الأدوات الضرورية للضبط، كأعمال التخزين المنتجات الفلاحية وتعزيز ودعم التعاضدية الريفية، الجوارية و المنظمات المهنية.

- **سياسة التجديد الريفي:** تقوم هذه السياسة على أربعة محاور رئيسية وهي:

- تحديث القرى والمدارس.
- تطوير وتنويع في الأنشطة الإقتصادية في الوسط الريفي.
- حماية وتثمين الموارد الطبيعية المتمثلة في الغابات، السهول، الواحات ...
- حماية وتثمين الموارد الطبيعية المتمثلة في الغابات ...
- حماية وتثمين الممتلكات والثورة الريفية المادية والغير مادية.

- **تعزيز المهارات والقدرات البشرية والدعم التقني للمنتجين:**

- تحديد المناهج للإدارة الفلاحية.
- الإستثمار البشري من خلال التكفل بالقدرات البشرية للقطاع وترقيتها عن طريق برامج التكوين والبحث والإرشاد الفلاحي إضافة إلى التطوير التقني لجعل القطاع يتماشى مع المستخدمات.
- تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المنظمات والوكالات المكلفة بدعم الفلاحين والعاملين في القطاع الفلاحي.
- دعم مصالح المراقبة والحماية البيطرية و الصحية النباتية، ومصالح إصدار شهادات الصحة النباتية من البذور والشتلات، والمراقبة التقنية لمكافحة الحرائق.

المطلب الثالث: أنواع ومصادر التمويل الفلاحي

الفرع الأول: أنواع التمويل للقطاع الفلاحي[1]:

- **التمويل قصير الأجل:**

يقدم لمساعدة المنتجين لمقابلة تكلفة المصروفات الجارية (مصروفات التشغيل) في مرحلتي الفلاحة، والحصاد وذلك عن طريق منحهم القروض أو مدخلات الإنتاج من أسمدة وتقاوي حسب الميزانيات المعتمدة لكل محصول، ويسدد هذا التمويل في هذه أقصاها خمسة عشر شهرا.

- **التمويل متوسط الأجل:**

يقدم لإنشاء وتقويم المزارع والمحصول على الآلات الفلاحية والمعدات و الماشية ووسائل الري ويسدد هذا التمويل في مدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات.

- **التمويل الطويل الأجل:**

يقدم للمشاريع الجديدة وتحسين المشاريع القائمة في المجالات والإنشاءات والآليات ووسائل الري ويسدد هذا التمويل في مدة أقصاها عشر سنوات.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الفلاحي[2]:

المصادر الداخلية والخارجية للتمويل:

يمكننا تقسيم مصادر التمويل إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر تمويل ذاتية: وتتضمن:

أ- الأرباح.

ب-الاحتياطات والمؤن.

ج- المدخرات والهبات.

القسم الثاني: مصادر تمويل خارجية[3]: وتتمثل في:

---

[1] الفخري حسين عزي،" صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1416 هـ (1995م) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2014، جدة، ص: 127.

[2] العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) " التمويل الزراعي"، قيم الاقتصاد و الإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191، صفحة اقتباس، ص15 – 22.

[3] العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) " التمويل الزراعي"، قيم الاقتصاد و الإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191، صفحة اقتباس، ص15 – 22.

أ- **مصادر دولية:**

- دول أخرى.
- شركات دولية.
- بنوك دولية و هيئات دولية:
  - متخصصة.
  - غير متخصصة.

ب-مصادر قطرية:

- **جهات حكومية (عامة):** مصرف مركزي، مصرف زراعي تفاوضي، مصرف تسليف شعبي، مصرف صناعي، مصرف عقاري.
- **جهات شبه حكومية:** قطاع مشترك.
- **جهات خاصة:** أفراد، شركات، مؤسسات.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تم استعراض ما يتعلق بالإطار النظري للبنوك الإسلامية وكذا الفلاحة وصيغ تمويلها حيث نستخلص أن البنوك الإسلامية من مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق التنمية كما تهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كما حاولنا توضيح أنواع البنوك الإسلامية وأهدافها ومصادر الأموال حيث تبين أن البنوك الإسلامية لديها مجموعة من الأهداف كلها موافقة للشريعة الإسلامية كما أن المصادر فيها لا تختلف عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية إلا أن الفرق بينهما أن البنوك الإسلامية تتحصل على موارد وفق ضوابط شرعية خالية من المعاملات الربوية ولقد قمنا أيضا من خلال هذا الفصل بتعريف الفلاحة وإعطاء نبذة تاريخية مختصرة عن تطور الفلاحة كما تطرقنا إلى مصادر التمويل للقطاع الفلاحي التي تعتبر عديدة ومتعددة فالتمويل قد يكون من الأفراد والمؤسسات أو الحكومات.

وفي الأخير نقول أن البنوك الإسلامية استطاعت أن تحقق نجاح كبير والدليل على ذلك إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية وأيضا كان لها دور كبير في تمويل القطاع الفلاحي وتطويره.

الفصـــــل الثانـــي

تمهيد:

بعد أن قمنا في الفصل النظري بالتطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة والمرتبطة بموضوع البنوك الإسلامية و القطاع الفلاحي سنحاول في الجانب التطبيقي التعرف على بنك البركة وبنك السلام كنموذجين وأيضا تجربة الجزائر في القطاع الفلاحي.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية كل من بنك البركة وبنك السلام.

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في القطاع الفلاحي.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية في الجزائر

يعتبر بنك السلام محور أساس ونموذج للصيرفة الإسلامية فهو ثاني بنك إسلامي بعد بنك البركة الذي يعمل بمطابقة مفاهيم الشريعة في كافة الأنشطة المعرفية التي يقوم بها وعليه سوف نتطرق في المبحث هذا إلى ماهية بنك البركة وبنك السلام الجزائري وذلك من خلال المطالب:

المطلب الأول: تعريف ونشأة وتعريف بنك البركة وخصائصه.

المطلب الثاني: تعريف ونشأة بنك السلام وخصائصه.

المطلب الثالث: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك البركة والسلام.

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة وخصائصه

الفرع الأول: تعريف بنك البركة:

هو أول بنك يرأس مختلط (عام وخاص) أنشئ في ماي 1991 برأس مالي اجتماعي قدره 50000000000 دج بدأ أنشطة مصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر من نفس السنة، المقر الرئيسي لبنك البركة بالجزائر العاصمة يحيى بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له [1].

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 50000000000 دج مقسمة إلى 500000 سهم قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه مناصفة كل من[2]:

أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك حكومي جزائري) نسبة 50%.

ب- شركة دلة البركة القابضة الدولية (مقرها بين جدة، السعودية و البحرين) نسبة 50%.

يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاث أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي:

حسابات التوفير: لتشجع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد 200000 دج.

حسابات الشبكات: لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات.

---

[1] مرازقة صبرينة، دراسة تحليلية لأثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري 2018/2014، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2019، ص: 89-90.

[2] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقديمية مختصرة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 04، 2016، ص: 25.

حسابات الإستثمار الغير مخصوص: لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج.

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة:

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984 وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين والممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)[1] وشركة دلة البركة القابضة الدولية التي تتكون من 10 بنوك وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بأندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك حيث تم تقديم قرض مالي من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثقة بين الجزائر والمجموعة وفي سنة 1986 قامت المجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراس بالجزائر العاصمة وكان موضوع هذه الثورة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

وكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية إبتداءا من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990[2]، دور كبير في منتج الرجال أمام الشركات الأجنبية كالاستثمار في المجال المعرفي في الجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، ووجد هذا الأخير سبيله للتحقيق من خلال طلب اعتماد البنك لبنك البركة الذي وافق على التصريح لع بالعمل في السوق المصرفي الجزائري وتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 وبدأ هذا البنك ممارسة نشاطه بشكل فعلي في شهر سبتمبر 1991[3].

الفرع الثالث: خصائص بنك البركة:

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في :

1- **بنك المشاركة:** يعتمد بنك البركة على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتي أصدرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة ويقوم هذا البنك باحترام أحكام

---

(1) BADR: Banque d'agricole et de développement rural .

بنك البركة الجزائري: هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم والذي خلف مؤلفيه عملية مناسبة متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

شركة دلة القابضة الدولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

(2) قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية ج ج د ش، أوت 1990.

(3) عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2009/2008 ، ص: 6.

الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية وتمويلية[1].

2- **بنك مختلط:** يشكل بنك البركة حالة استثنائية في عالم البنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي تعود أغلبها لرأس المال الخاص، وذلك لكون رأس مالها مختلط بين شركة خاصة غريبة (شركة البركة الدولية)، وبنك عمومي جزائري (بنك الفلاحة والتنمية الريفية)[2].

3- **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:** ينشط بنك البركة في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية مخالفة لمبادئ البنك والتي أنشئ على ضوئها، وباعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي على الربا فإن هذا البنك يشكل استنادا عن القاعدة العامة للنظام المصرفي بالجزائر.

المطلب الثاني: تعريف ونشأة بنك السلام وخصائصه

الفرع الأول: تعريف بنك السلام:

بنك السلام الجزائري، بنك يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة[3].

- إن مصرف السلام الجزائري يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والعاملين والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية لتكون من كبار العلماء في الشريعة الإقتصادية.

الفرع الثاني: نشأة بنك السلام:

تأسس بنك[1] السلام الجزائري في 08 جوان 2006 وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأس مال مكتب ومدفوع قدره 7,2 مليار دينار جزائري أي ما

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع نفسه، ص: 58-59.

[2] عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر، تقييم اقتصادي إسلامي : دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة البرموك 2012/2011، ص: 34.

[3] www.alsalamalgeria.com ثم الاطلاع عليه 16-05-2023، على 20 سا 11 د.

يعادل (100) مليون دولار أمريكي ليصبح بعد ذلك من أكبر المصارف في شمال إفريقيا، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به الجزائر من محيط استثماري خصب وساعد هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدول العربية كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأس مال بنك السلام الجزائري إماراتي وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف ومنذ ذلك يجتهد في أن يمثل الصيرفة الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى تحقيق ما استطاع بهذه الصفة حيث تمكن من ترسيخ قواعده وتحقيق أولى أهدافه إضافة إلى توسعه وانتشاره وذلك بعد سنتين فقط من نشاطه[2].

الفرع الثالث: خصائص بنك السلام:

يعتبر بنك السلام بنك إسلامي لا يتعامل بالربا أخذا ولا عطاءا بحملة من الخصائص ومن بينها:

أ- بنك مشاركة: يعتمد بنك السلام الجزائري على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة والتي طرحها الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ضمن ما يعرف بنظام المشاركة ويقوم هذا المعرف باحترام الشريعة سواء ما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية و تمويلية أو ما تعلق منها بعلاقة المودعين والممولين.

ب- مصرف ناشط في بيئة مصرفية تقليدية: باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع العمل المصرفي التقليدي المخالف لأحكام الشرع وفي مقدمتها الربا فإن هذا المصرف يشكل إنشاء عن القاعدة العامة للنظام المعرفي في الجزائر[3] رغم نشوطه في بيئة معرفية تقليدية مبنية على أساس ربوية مخالفة لمبادئه.

ج- بنك شامل: إن بنك السلام يعد شاملا في تنويع الخدمات التي يقدمها وذلك من خلال تنويع مصادر التمويل ومجالات الإستثمار في مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من البنوك التجارية وبنوك الإستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة وكل هذا إظهار في أحكام إسلامية[4].

---

[1] بنك: وهو في اللغة العربية "مصرف" وأصل هذه الكلمة مأخوذة من المصرف يعني بيع النقد بالنقد وهو اسم مكان ويقصد به عادة المكان الذي يتم فيه الصرف.

[2] أنظر: سمير شاعر، المرجع السابق، ص: 19.

[3] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص: 6.

[4] إيدير سعاد، إكن نجاة، مرجع سابق، ص: 64.

المطلب الثالث: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك البركة وبنك السلام.

الفرع الأول: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك البركة:

تتمحور استراتيجية البنك حول محور التطور البنكي والمتعلقة في ما يلي:

1- التدقيق والتطوير للأنظمة التي تسير البنك.

2- التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية ومتطابقة أداء البنك.

3- تغطية السوق الوطنية بتمديد شبكة الاستغلال وتوسيع أنواع المنتوجات.

4- تقوية الأسس الخاصة بالبنك[1].

5- استراتيجية تطوير الخدمات المصرفية أمام البنك على استراتيجيات لتطوير خدماته منها:

أ- **استراتيجية التنمية وتطوير السوق:** وذلك من خلال إتباع حاجات ورغبات قطاعات سوقية بالاعتماد على خدمات مصرفية مثل: تدعيم وتوسيع شبكات التوزيع للوصول إلى مناطق جديدة أو تطوير مواصفات في الخدمة و التكييف والبحث عن الزبائن الجدد إضافة إلى الزبائن الحاليين والمحافظة عليهم.

ب-**استراتيجية اختراق السوق:** زيادة حجم معاملاته من خلال تشجيع الزبائن الحاليين على زيادة حجم تعاملهم بالخدمات الحالية.

الهيكل التنظيمي لبنك البركة:

الشكل 01: الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 104.

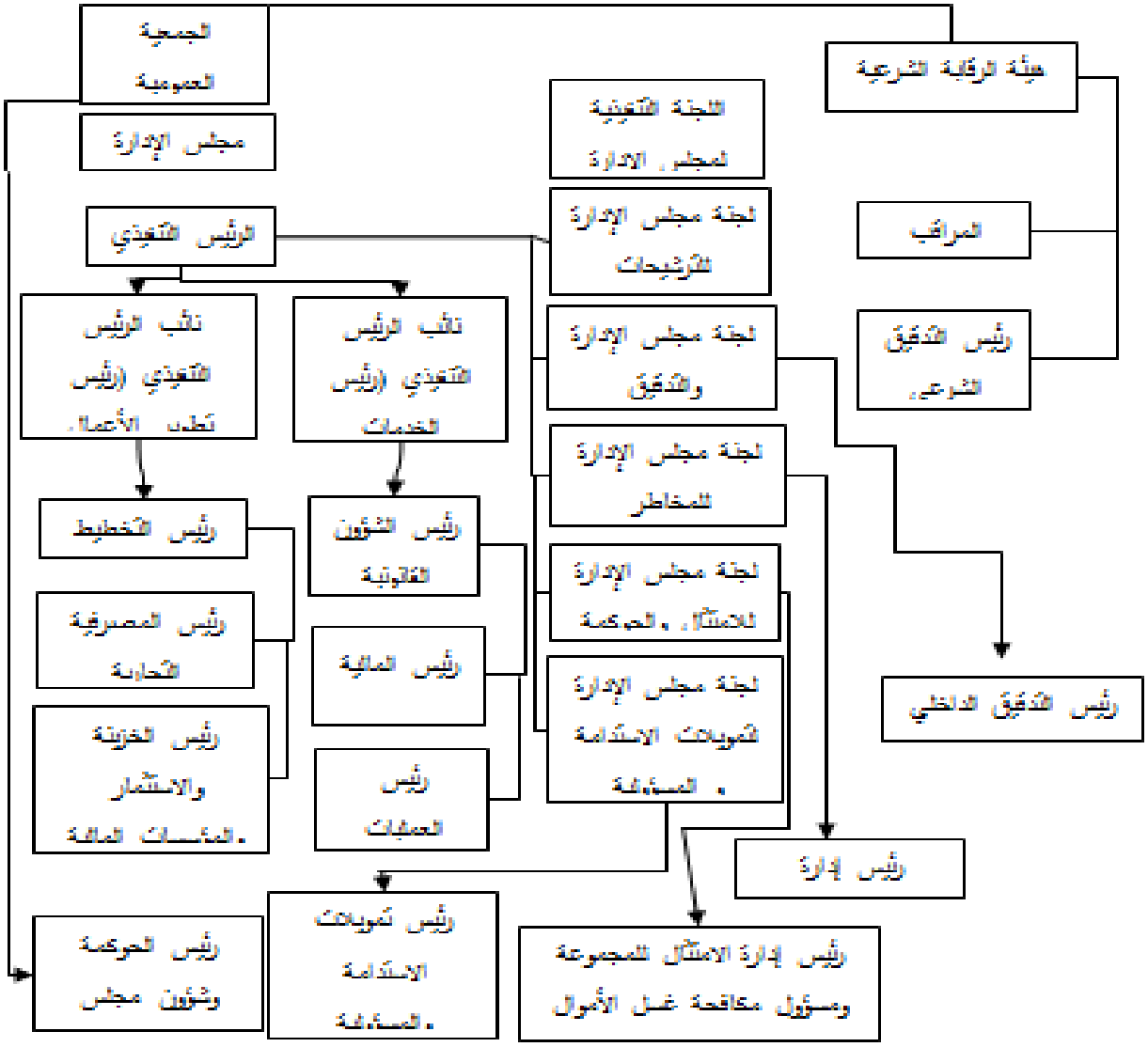

المصدر: التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2020.

الفرع الثاني: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك السلام:

تعريف الاستراتيجية:

تعرف الاستراتيجية على أنها تصور الرؤية المستقبلية للمنظمة ورسم رسالتها وتحديد غايتها على المدى البعيد، وتحديد أبعاد العلاقات المتوقعة بينها وبين بيئتها بما يساهم في بيان الغرض والمخاطر المحيطة بها، أو نقاط القوة والضعف المميزة لها، وذلك بهدف اتخاذ القرارات الاستراتيجية المؤثرة على المدى البعيد ومراجعتها وتقويمها[1].

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، د.د.ن، جدة، 2004، ص220.

وبنك السلام الجزائري قام بإنشاء مكتب خاص بالاستراتيجية وإدارة المشاريع والإشراف على الجودة عملا بمقتضيات الإدارة الحديثة والالتزام بالجودة والتميز بهدف تأسيس عملية وقع الخطط الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار رؤية ورسالة المصرف والمتغيرات الداخلية والخارجية حيث يقوم المكتب لتقوية ودعم فرص تحقيق الرؤية بما يلي:

1- تطوير الدورية لخطة المصرف السنوية والعمل على تحديثها طبقا للمتغيرات الداخلية والخارجية.

2- تطوير لوحات القيادة الاستراتيجية لتسهيل عملية مراقبة وتحسين مؤشرات الأداء.

3- وضع إطار الحوكمة وإدارة المشاريع والبرامج والعمل على توعية مدراء المشاريع بمبادئ وأسس هذه الحوكمة عن طريق زيادة فرص إنجاح المشاريع المختلفة وأهمها تلك الخاصة بالخطة الاستراتيجية.

4- تحديد محفظة المشاريع والمبادرات طبقا لملائمتها مع الأهداف الاستراتيجية وتزويد الإدارة العامة بتقارير الإنجاز ووضع آليات ونصائح قياس الجودة وتطويرها ضمن مبادئ الجودة الشاملة[1].

الهيكل التنظيمي في بنك السلام: يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح منوجات المؤولية داخل البنك وفي هذا الفرع نحاول توضيح الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري.

أولا: مجلس الإدارة.

ويأتي في المقام الأول ويعمل على تحديد التوجيهات الاستراتيجية للمصرف بكل احترافية من أجل تمكينه من تحقيق الأهداف المسطرة، حيث اعتمد مجموعة من الوثائق والأنشطة التي تضبط نشاط المصرف منها:

أ- النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

ب-ميثاق الإدارة وصلاحيات المعتمدين بتاريخ 15 أكتوبر 2015.

ج- استراتيجية المصرف (2019،2021) التي تم اعتمادها بتاريخ 13 ديسمبر 2018.

د- السياسة الائتمانية وسياسة مخاطر السيولة والتشغيلية ومخاطر الامتثال التي تم اعتمادها في ديسمبر 2015.

ثانيا: الإدارة التنفيذية.

وتأتي في المقام الثاني وتتكون من:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

[1] التقرير السنوي سنة 2018، ص 11، نقلا عن www.alsalamalgeria.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/06/01، على الساعة 10 سا 31د.

وتتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد معا لهم الإتمام بالعلوم الدينية والنظم الإقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم من مجلس الإدارة.

وبموافقة الجمعية العادية للمصرف وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها مع معامليه والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل في بطاقة الدفع الإلكترونية الآمنة، بطاقات الدفع الأولية، إسلام فيزا...الخ.

الشكل 02: الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري

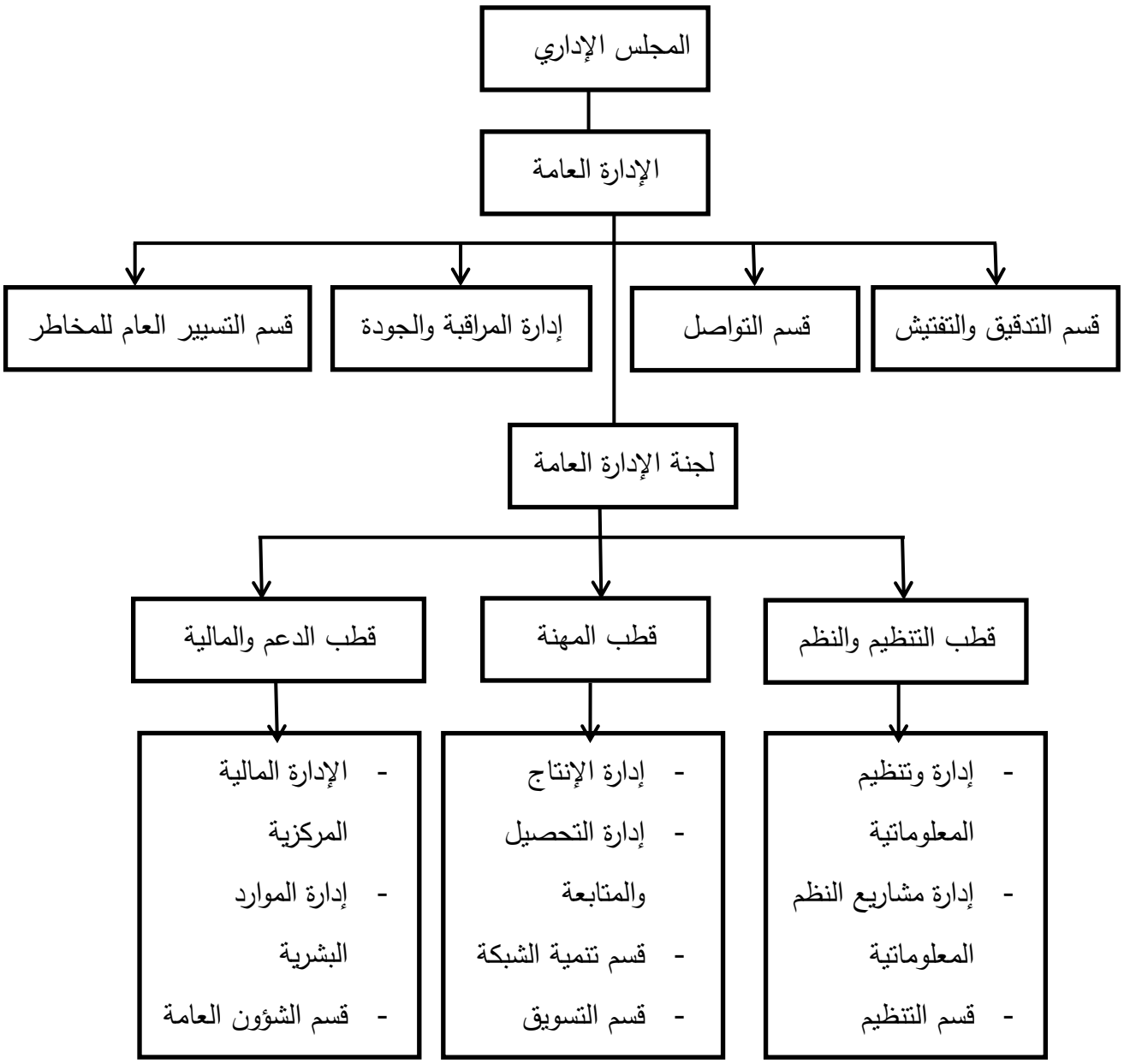

المصدر: جهاد المحسن، مصرف السلام الجزائري، تجربة مميزة في تمويل الإسكان، جريدة العرب الإقتصادية الدولية، الصادر في 12 مارس 2018، ص: 10.

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في القطاع الفلاحي:

القطاع الفلاحي بالجزائر: الأهمية والدور

زاد الاهتمام بقطاع الفلاحة على اعتبار أنه بالإمكان أن يكون ركيزة البدائل التنموية المطروحة خاصة مع التداعيات السلبية لانخفاض العائدات النفطية على الاقتصاد الوطني كما أن أهمية القطاع الفلاحي يفرضها الطلب المحلي المتزايد على المنتجات الغذائية والذي يهدد بتفاقم المشكلة الغذائية في الجزائر[1].

كما أن المتغيرات الإقليمية والدولية وتحديات التنمية المتزايدة كلها عوامل تفرض اهتماما أكثر بالفلاحة، يضاف إلى ذلك تأكيد تقارير الهيئات الدولية على ضرورة تبني استراتيجيات أكثر فاعلية للأمن الغذائي وبشكل يعزز من عوامل الاستقرار خاصة مع تفاقم مخاطر التبعية الغذائية على استقرار المجتمعات أمنيا واقتصاديا وحتى سياسيا.

وقد عرف قطاع الفلاحة في الجزائر خلال فترة التسعينات وضعية صعبة كان لها تأثيرات سلبية كبيرة تسببت في هجرة الفلاحين وسكان الأرياف نحو المدن واضطرارهم لترك الأراضي الزراعية وبيع الماشية ويسجل في هذا السياق أن 9.8 مليون نسمة هم سكان ريفيون كما أن الوضعية المالية الصعبة في هذه الفترة الناتجة عن المداخيل النفطية لم تسمح بوضع سياسات فعالة لدعم وتطوير القطاع الفلاحي ومع استتاب الأمن وتحسن العائدات النفطية ابتداءا من 2000، عملت السلطات العمومية على إعادة بناء المرافق التي تم تخريبها من أجل توفير الشروط اللازمة لعودة الفلاحين إلى أراضيهم وأنشطتهم الفلاحية إضافة إلى تقديم بعض الإعانات لبناء وترميم المنازل وفي إطار مواصلة هذه الجهود، انطلقت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ سياسة التجديد الفلاحي والريفي بناءا على القانون التوجيهي الصادر في أوت 2008 من أجل تمكين قطاع الفلاحة من المساهمة الفعالة في تحقيق متطلبات الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة ويستهدف إلى الاهتمام الكبير الذي يحظى به القطاع الفلاحي زيادة دوره في الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة الفعالة في خلق الثروة الوطنية وتحقيق الأمن الغذائي، إضافة إلى ضمان تشغيل جزء معتبر من اليد العاملة ودعم الأنشطة الصناعية والتجارية المرتبطة بهذا القطاع المحوري.

المطلب الأول: ملامح السياسة الفلاحية في الجزائر[1]:

[1] د.باشوش حميد، واقع قطاع الفلاحة في الجزائر ودوره في التنمية الإقتصادية دراسة تحليلية لفترة (2000– 2005)، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة الجزائر 3، العدد رقم 06، سبتمبر 2016، ص: 7.

اعتنت الدولة الجزائرية بالقطاع الفلاحي منذ الاستقلال، ومع أن الجزائر تاريخيا كانت بلدا فلاحيا بامتياز، حتى قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر. اجتهدت الجزائر بعد الاستقلال جاهدة لجعل الفلاحة خادمة للتنمية الإقتصادية الشاملة.

سينصب التركيز في هذا الصدد على السياسات الفلاحية والفلاحية بالجزائر وأهدافها ومخرجاتها الحالية وفي المستقبل القريب، حيث أكدت الأزمات الغذائية الدولية التي شهدتها الأسواق الدولية في العقود الأخيرة، بما في ذلك أزمة 2008 وجائحة كوفيد-19، الطبيعة الحساسة لقضية الأمن الغذائي ومدى ارتباطها الوثيق بالحفاظ على الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ففي الأزمة المالية(2008-2007) اتضح أن القطاعات الحقيقية بما فيه القطاع الفلاحي ليست بمنأى عن الأزمات المالية والمصرفية، كما اتضح من جائحة كوفيد-19 أن نظريات التبادل التجاري بما في ذلك نظريات الميزة النسبة والميزة المطلقة، يمكن أن تصبح غير ذات جدوى نتيجة حالات الإغلاق الشامل وتعطل سلاسل الإمداد العالمية والمحلية، وبالتالي يصبح كل بلد مطالبا بتوفير ما يلزم من منتجات غذائية لسكانه.

مع أن الإستثمار المباشر من طرف الدولة في القطاع الفلاحي منخفض نسبيا، حيث تتجاوز مساهمة القطاع العام في الفلاحة نسبة 0.1% (جدول 4)، إلا أنها تقوم بعمليات متابعة وإشراف ورقابة مستمرة ولصيقة لكل ما يخص القطاع، نظرا لأهميته الاستراتيجية وحساسيته، وتضافرت الجهود في سبيل تعزيز دعائم تطوير القطاع الفلاحي وتنميته، ما جعلها تمضي قدما في تنفيذ قانون التوجيه الفلاحي لعام 2008.

جدول رقم 01: تقسيم القيمة المضافة بحسب القطاع ونوعه (عام وخاص).

	2009			2019		
	عام	خاص	المساهمة	عام	خاص	المساهمة
المحروقات	%91.60	%8.40	%38.61	%87.40	%12.60	%25.30
الفلاحة	%0.10	%99.90	%11.61	%0.70	%99.30	%16.20
التجارة	%6.40	%93.60	%14.40	%5.90	%94.10	%15.50
الأشغال العمومية والبناء	%12.90	%87.10	%12.40	%17.90	%82.40	%15.20
النقل والاتصالات	%19.30	%80.70	%10.74	%15.10	%84.90	%14.20

(1) عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، "دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية"، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص: 32.

الصناعات الغذائية	%13.70	%86.30	%2.30	%12.50	%87.50	%2.80
الخدمات	%6.30	%93.70	%1.41	%8.10	%91.90	%2.00
بقية القطاعات			%8.53			%8.80

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء(الجزائر)(2020)

وضع قانون التوجيه الفلاحي رؤية استراتيجية ترسي أسس سياسة فلاحية تستهدف التقليل من مواطن الضعف في القطاع الفلاحي وتشجع وجود حوكمة راشدة ورشيدة للفلاحة والأقاليم الريفية بإشراك جميع الأطراف الفاعلة، سواء العامة أو الخاصة، وتمكينها. تم تحقيق هذه السياسة بشكل رئيسي من خلال مراجعة جهاز الدعم بناءا على المبادئ التالية:

1. إعادة توجيه الدعم نحو شعب الإنتاج الفلاحي ذات الأهمية الاستراتيجية من مكانتها في النظام الغذائي المحلي (الحبوب والبقول والحليب واللحوم...الخ).
2. الدعم الموجه نحو قنوات التجميع وسلاسل الإمدادات للشعب المختلفة(الحبوب، الحليب، البطاطس، الطماطم الصناعية، البذور والشتائل...).
3. التبسيط العقلاني للدعم الممنوح للمدخلات الرئيسية للشعب الفلاحية(العجول، الأسمدة، المكننة الفلاحية، معدات الري...).
4. الأولوية المعطاة لحفظ وتطوير شعبة البذور والشتائل للإنتاج الحيواني والنباتي.
5. إختيار أهداف لدعم الإستثمار في المستثمرات الفلاحية مع مراعاة قدرات الرقابة والمتابعة للإدارة الفلاحية.
6. تأمين دخل المزارعين وتثبيت استقرارها وحماية المستهلكين من خلال دعم إجراءات الضبط(منح التخزين، والأسعار المرجعية للتدخل) للشعب ذات القاعدة الاستهلاكية العريضة(الحبوب والحليب، بطاطس، اللحوم، البصل).
7. التدخل في المناطق الريفية المتكاملة والمتكيفة مع خصائص المناطق الإيكولوجية الفلاحية (مكافحة التصر وإدارة مستجمعات المياه...).
8. التكفل باحتياجات الدعم والمرافقة لصغار الفلاحين ومربي الماشية من خلال برامج التجديد الريفي.

ويهدف تعديل أدوات التدخل وأساليب الدعم للتنمية الفلاحية والريفية إلى:

- تشجيع بيئة محفزة وآمنة للفلاحين والمتعاملين الفاعلين في مجال الصناعات الفلاحية–الغذائية ووضع سياسة دعم ملائمة.
- تطوير وتعزيز أدوات إجراءات الضبط.
- دعم منتجي الثروة في الشعب ذات الأولوية.

- تنمية قدرات تدخل المؤسسات العمومية والدواوين والتعاونيات الفلاحية في تنفيذ برامج التنمية وإجراءات الضبط.

المطلب الثاني: تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر والصيغ المستخدمة له:

الفرع الأول: تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر[1]:

كغيرها من الدول النامية، هناك أربع طرق أو مصادر لتمويل القطاع الفلاحي:

التمويل الحكومي:

تخصص الدولة سنويا ميزانية موجهة للاستثمار الفلاحي، وهي مثل أي نفقات حكومية تتجه نحو ميزانية التجهيز وميزانية التسيير. تحاول الدولة دوما أن يكون توجيه معظم هذا التمويل نحو ميزانية التجهيز أي نحو بناء السدود وتهيئة الأحواض، وشق قنوات الري وصيانتها، واستصلاح أراضي فلاحية (بشكل خاص في المناطق الصحراوية). كذلك، تتبنى الدولة مجموعة من البرامج التي تستهدف المشروعات الفلاحية وهي تقوم على القروض المدعومة أو بدون فائدة، وتشمل:

- القرض المدعم ضمن برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)
- القرض المدعم ضمن برنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).
- القرض المدعم ضمن برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

لا تستهدف القروض المذكورة القطاع الفلاحي حصرا، لكنها تتضمن تمويل المشروعات في القطاع.

أ- التمويل المصرفي:

يأخذ التمويل المصرفي أشكالا وصيغا عديدة، وهو كما سنرى في مجمله مدعوم من طرف الدولة بطريقة أو بأخرى، ذلك أن إخضاع تمويل القطاع الفلاحي لمبادئ العمل المصرفي ينطوي على تحديات، فالتمويل المصرفي القائم على مبدأ الأمان، قد لا يتوافق مع حساسية ومخاطرة القطاع الفلاحي الذي يعتبر عرضه للجوائح والظروف الطبيعية كالفيضانات والجفاف وسوء الإدارة، فضلا عن المخاطر الأخرى مثل بقية المشاريع(أخطار الإئتمان مثلا). وبالنظر إلى حجم الدعم الذي تقدمه الدول للقروض المصرفية الموجهة للقطاع الفلاحي، فإننا يمكن تقسيمها إلى قروض مدعومة بالكلية من الدولة، وأخرى مدعومة جزئيا:

قروض مدعومة كليا من الدولة:

[1] عبد الكريم قندوز وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص: 33 و34 و35.

القروض المدعومة كليا من الدولة هي تلك القروض التي تتولى فيها الدولة دفع كل الفوائد المترتبة عن التمويل، شرط أن يلتزم المزارع(المتمول) بالسداد المنتظم للقرض. عادة ما تتولى الدولة الدعم الكلي للقروض الموسمية الهادفة لتمويل الاستغلال، وقد سمتها الجهات الرسمية باسم التمويل الرفيق(من الرفق)، وهي نوعان:

1. **قرض الرفيق:** هو قرض استثماري مدعوم كليا من طرف الدولة، هدفه تمويل المزارعين الأفراد ومربي المواشي، شرط أن يكونوا منظمين في شكل تعاونيات أو مجمعات اقتصادية (أنظر: المرسوم رقم 02-28 لعام 2008). يمكن استخدامه لتمويل اقتناء المدخلات الضرورية لعملية الإنتاج الفلاحي (البذور، الشتائل، الأسمدة...)، واقتناء وسائل الإنتاج، والحيوانات والأدوية وأعلاف الحيوانات... يمتاز القرض بفترة سداد تصل لسنتين دون الحاجة لمساهمة شخصية، وتتولى الدولة (من خلال وزارة الفلاحة) دفع الفوائد على القروض في حال التزم المزارع بالسداد في المواعيد، مع إعطائه إمكانية الإستفادة لمرة تالية.
2. **قرض الرفيق التحدي:** هو قرض استغلال مدعوم كليا من طرف الدولة كذلك، لكنه يهدف لتمويل المؤسسات الإقتصادية لا الأفراد. يجب أن تكون المؤسسة منظمة في شكل شركات اقتصادية أو تعاونيات، وتنشط في مجال تحويل المنتجات الفلاحية وتخزينها وتثمينها. بالتالي، فإن هدف هذا التمويل وتقوية البنية التحتية للقطاع الفلاحي ككل، بما يساهم في تعزيز قدرات التخزين والجمع والتوزيع للمنتجات الفلاحية، فضلا عن تمويل الصناعات التحويلية ودعم الصادرات.

قروض مدعومة جزئيا من الدولة:

إضافة للقروض المدعومة كلية المذكورة سابقا، فإن الدولة تدعم بشكل جزئي القروض الإستثمارية، حيث تتحمل جزءا من الفوائد نيابة عن المزارع(أو المؤسسة)، يشمل هذا النوع من التمويل، التمويلات التالية:

1. **قرض التحدي:** هو قرض استثماري مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إطار إنشاء مستثمرات فلاحية وحيوانية جديدة، أو مستثمرات قائمة على أراض فلاحية غير مستغلة، التابعة لملكية خاصة أو لأملاك الدولة. يمتد أجل هذا القرض من 3 سنوات إلى 15 سنة، ويشترط فيه مساهمة شخصية تتراوح بين 10% و20% من تكلفة المشروع.
2. **قرض التحدي الفدرالي:** هو قرض استثماري مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يمنح للمتعاملين في مجال تحويل، تعبئة وتخزين المنتجات الفلاحية، تتراوح مدة السداد بين 3 و15 سنة، وتتحمل الدولة الفوائد للسنوات الخمس الأولى.

الإيجار المالي هو قرض بيع بالإيجار هدفه استئجار الآلات الفلاحية ومعدات السقي المصنعة محليا، والتي تدخل بشكل مباشر في مشاريع الإستثمار، وهو مدعم جزئيا من طرف الدولة، حيث تتحمل الدولة فائدة 4% من كامل الفائدة المقدر 9.7%، ويمكن أن يغطي التمويل 100% من تكلفة المعدات المراد اقتناؤها، وتصل مدة الإيجار إلى 10 سنوات (بحسب نوع المعدات).

ج-التمويل غير الرسمي:

التمويل غير الرسمي هو التمويل الذي يحصل عليه المزارعون من خلال القنوات غير الرسمية، كالقروض المتبادلة فيما بين المزارعين أو ما يحصلون عليه من تسبيقات أو قروض مباشرة من التجار أو الأقارب والأصدقاء وغيرهم. وبرغم عدم توفر إحصاءات عن حجم هذا التمويل، إلا أنه قد يكون معتبرا حيث إن الكثير من المزارعين الصغار إما لا يتمكنون من اللجوء إلى التمويل الرسمي او التمويل المصرفي الذي يتطلب في العادة شروطا معينة وحدودا دنيا للمساحة الفلاحية ورأس المال المتوفر لدى المزارع قبل اتخاذ قرار منح التمويل، أو رغبة منهم في تجنب التمويل الرسمي، حيث إن التمويل غير الرسمي يفي باحتياجات تمويل دورة الإنتاج، والمتتبع للتمويلات التي يحصل عليها المزارعون في إطار هذا النوع من التمويل بالجزائر، يجد أنه يأخذ الأشكال التالية:

- **شراء المنتج الفلاحي قبل إنتاجه:** يتم في هذه الطريقة دفع الثمن حالا مقابل المحصول الذي سيتم الحصول عليه في تاريخ لاحق، وهذه الطريقة تأخذ بعض الحالات عقد السلم (الذي سبق الإشارة إليه) حيث يتم تسليم ثمن الشراء حالا في مجلس البيع، وتحديد مواصفات المنتج الفلاحي بدقة، وتاريخ التسليم ومكانه، غير أن معظم التطبيقات لا تراعي ضوابط السلم، حيث يتم تحديد المنتج بالمزرعة (أو الحقل)، وقد يترتب عنه بعض الإشكالات إذا تعرض المنتج للتلف نتيجة الجوائح.
- **الإئتمان التجاري:** في هذه الحالة يقوم المزارع بالحصول على أصول إنتاجية (آلات إنتاج) أو بذور أو خدمات مقدما، على أن يتم سداد قيمتها (سواء نقدا أو بجزء من الخارج من الأرض) في مدة محددة غالبا بعد تسويق المنتج الفلاحي الذي استخدمت فيها الأصول، وكما يظهر فهو أقرب ما يكون لعقد المزارعة(أو المساقاة).
- **الشراكة بين المزارعين:** في هذا النوع من التمويل، يتشارك المزارعون بينهم في المدخلات (أرض، بذور، عمل...)، على أن يتم اقتسام الغلة بينهم بحسب نسب المشاركة والعمل، وواضح أن هذا النوع من التمويل مشاركة (أو أحد أشكالها من المزارعة و المغارسة والمساقاة). في بعض الحالات، تحفز

الدولة هذا النوع من العمل المشترك، من خلال جمعيات فلاحية، نظرا لما يحققه من وفرات إنتاج، ويسهل القدرة على المتابعة الدقيقة للمزارعين ودعمهم، وتوفير التدريب والتمويل الرسمي و التأمين، وغيرها من خدمات فلاحية.

د- التمويل الخارجي:

يعتبر استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر هدفا أساسيا لأي دولة بغرض تنشيط الاقتصاد، لذلك سعت الجزائر لتقديم التحفيزات للمستثمرين الأجانب في عدد من القطاعات للاستثمار فيها، ومن بين تلك القطاعات الفلاحة. ومع ذلك، ماتزال نسبة الإستثمارات الفلاحية في إطار الإستثمار الأجنبي ضئيلة جدا، على سبيل المثال، لم تتجاوز نسبة الإستثمارات الأجنبية في القطاع الفلاحي 0.25% من إجمالي الإستثمار الأجنبي المباشر للفترة 2002-2017. وواضح أن هذه النسبة لا تكاد تذكر، خاصة إذا ما قورنت بما يتوجه من استثمارات أجنبية نحو القطاعات الأخرى (مثلا تمثل حصة الإستثمار في القطاع الصناعي نسبة 82% من قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة) (الماحي & أوزال،2020).

الفرع الثاني: صيغ التمويل الفلاحي:

1- المزارعة:

أ- تعريف المزارعة:

لغة: المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع، جاء على لسان العرب مزرع الحب بزرعه زرعا وزراعة البذرة وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث[1].

اصطلاحا: وهي دفع أو تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل منهما[2].

ب- مشروعية المزارعة:

وقد ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة حين أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه" وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خير خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون ثمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي صلى

---

[1] محمد شاهين، مرجع سابق ذكره، ص: 105.

[2] ياسر نصر الله محمد، الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018، ص: 194.

الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق[1].

ج- شروط عقد المزارعة:

- يشترط في الأرض أن تكون قابلة للزراعة وأن يتيح صاحبها الفرصة للمزارع للعمل فيها دون أي فوائد كما يشترط فيها أن يكون ما سيزرعه المزارع فيها معلوم لصاحب الأرض.
- يشترط بيان نوع البذر الذي يزرع في الأرض لتنميته، ويجوز أن يقتسم البذر من صاحب الأرض ومن المزارع.
- ينبغي أن تكون هذه المزارعة معلومة وكافية لتنمية الزرع وحصول كل طرف على حصته.
- يشترط اشتراك الطرفين في ناتج المزارعة وأن تكون حصة كل منهما نسبة شائعة فلا يصح اشتراك أحد الطرفين بقدر معلوم من الناتج.
- تبطل المعاملة إذا كنت حصة أحد الطرفين عبر الناتج الذي قدمته الأرض وذلك أن المزارعة لا تعتبر من الإيجارات المطلقة وإنما هي إجارة لقاء ناتج الأرض.
- يقسم ناتج الأرض بين طرفين بالنسبة التي يتفقان عليها وإذا لم تخرج الأرض شيئا فلا يحصل أي من الطرفين على شيء.
- يلتزم المزارع بالقيام بكل عمل يحتاج الزرع إليه للنماء وأما الآلات والبذور فيقدمها أحد الطرفين ويزاد حصته في الناتج ذلك ليس من عمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره[2].

د- أشكال المزارعة:

تقوم الجهة الممولة بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حدية من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.

كما يمكن أن تقوم الجهة الممولة بشراء المحصول عن طريق بيع السلم[3].

2- المساقاة:

أ- تعريف المساقاة:

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثارها على الأسواق المالية، دار سيلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2002، ص: 114.

[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق ذكره، ص: 191.

[3] حسين محمود سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات المخبرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص: 294.

لغة: المساقاة مأخوذة من السقي وذلك بأن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها ويكون له جزء معلوم.

اصطلاحا: المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر نبته أو زيتونة أو سائر مثمرة شجرة كمن يكلفه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة[1].

ب- مشروعية المساقاة:

هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع فقد روى البخاري حديث بن عمر رضي الله عنه عن أهل خيبر برواية أخرى فهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة[2].

ج- شروط عقد المساقاة:

- أن يكون الناتج مباعا والعائد محددا بالنسبة من إجمالي هذا المبتاع.
- أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.
- أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حي لا يحدث خلاف عليه وعلى أقسام ناتجه[3].

د- أشكال المساقاة:

- أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من قبل أحد طرفي المساقاة والعمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض والأشجار والعمل من قبل أحد الطرفين في المساقاة والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الآخر.
- أن تكون المستلزمات من طرف والأرض والأشجار من طرف آخر والعمل من طرف ثابت.
- يمكن أن تحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل[4].

ذ- أوجه المقارنة بين المزارعة والمساقاة:

يمكننا تلخيص أوجه الاختلاف بين المزارعة والمساقاة في الجدول التالي:

---

[1] حمداين عبد الرحمان، إيهاب حسين أبو دية، الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار حديد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 249.

[2] ياسر نصر الله محمد، ايدولوجية الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص: 191.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق ذكره، ص: 192.

[4] فليح حسين الخلف، البنوك الإسلامية، دار جدار للكاتب العالمي، الأردن، 2006، ص: 364.

جدول رقم 02: المقارنة بين المزارعة والمساقاة.

المزارعة	المساقاة
– نصيب الطرفين من الناتج يكون متفق عليه نسب معلومة. – تحديد مدة معلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه. – أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع. – الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات وتحديد من الذي يقدمها.	– تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة. – أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وجنية. – أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا. – أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فإنها على المالك.

3– المغارسة:

أ– تعريف المغارسة:

لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس.

اصطلاحا: عرف ابن رشد (الحفيد) المغارسة كما يلي: فهي عند مالك بأن يعطى الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدد من الثمار معلوما فإذا استحق الشريكان للغارس جزء من الأرض متفق عليه[1].

ب– مشروعية المغارسة:

استدل الإمام ابن جزم على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة وقال: وبرهان ذلك ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم خير اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، ونصف ما يخرج منها هكذا مطلق، ويرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلق وعام يشمل ما يخرج منها من زرع أو ثمر ونصم ما يخرج منها هكذا مطلق، ويرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلق وعام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر وزرع وأي شيء.

ج– شروط عقد المغارسة:

يشترط المالكية 5 شروط في المغارسة:

– أن يغرس العامل في الأرض أشجار ثابتة الأصول دون الزرع والمقاني والبقول.

– أن تتفق أصناف الشجر وتتقارب في مدة إطعامها (إثمارها) فإن اختلفت اختلافا بينيا لم يجز.

[1] ياسر نصر الله محمد، مرجع سابق ذكره، ص 205.

- أن لا يكون أجلها في سنتين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان له إلى الإطعام فقولان.
- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حقه من أحدهما خاصة لم يجزأ ألا أن بكل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.
- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) ألا إن المغارسة كالبيع.

المطلب الثالث: آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر[1]:

لم يكن للتمويل الإسلامي أي دور في تمويل الاقتصاد بالجزائر، وإلى غاية ظهور أول بنك إسلامي وهو بنك البركة الجزائر عام 1990، واستمر البنك وحيدا إلى غاية 2008 لينضم إليه بنك السلام الجزائر. ومع أن البنكين قد اجتهدا في الحصول على حصة في السوق المصرفية الجزائرية، إلا أن حصتهما لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 3% من حجم القطاع المصرفي.

ومع بداية عام 2020 صدر أول قانون للبنوك التشاركية (الإسلامية)، يتيح للبنوك التقليدية العاملة بالجزائر تقديم خدمات التمويل الإسلامي. لا تتوفر إلى الآن بيانات دقيقة عن حجم التمويلات المتجهة نحو القطاع الفلاحي، لكن من المؤكد أن تفعيل دور التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الفلاحي لا يخضع فقط لآلية السوق، بل يتطلب تدخلا فاعلا من الدولة.

هناك جزئية مهمة لابد من الإشارة إليها تتعلق بالتمويل غير الرسمي للقطاع الفلاحي والذي سبق عرضه. تظهر التطبيقات أنها تقترب كثيرا من صيغ التمويل الإسلامي، على سبيل المثال، تقترب طريقة شراء المنتج الزراعي قبل إنتاجه عن عقد السلم، غير أن المتتبع لمعظم تطبيقات تلك العقود يجد اختلافا واحدا ومؤثرا في تلك العقود وهو أنها تقوم على بيع منتج زراعي لمزرعة معينة، ما يجعلها تبتعد عن عقد السلم القائم على بيع شيء موصوف لا على إنتاج منطقة أو مزرعة معينة، كذلك، تقترب الشراكة بين المزارعين وأسلوب الإئتمان التجاري من عقود المشاركة والمزارعة و المساقاة. وبرغم أهمية التمويل غير الرسمي على مستوى القطاع ككل، إلا أنه على المستوى الجزئي (مستوى المزارع الفرد) يعتبر مصدرا غير مضمون، فالممولون يتحولون من مزارع لآخر بناءا على عوامل كثيرة كالتكلفة والربح المتوقع، وطبيعة المنتج، ومتطلبات السوق، وغيرها في الحقيقة أن هذا التحدي ينتج عنه فرصة كبيرة وهي الإستفادة من كون هذا النوع من العقود التي تتم بشكل غير رسمي تمثل نسبة معتبرة من تمويل القطاع الفلاحي، من خلال تبنيها من طرف مؤسسات مالية متخصصة. وبرغم صدور قانون البنوك التشاركية المحدد للعقود الممكن استخدامها من طرف البنوك والتي من بينها عقود السلم

[1] عبد الكريم قندوز وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص: 36.

والمشاركات، إلا أن تجربة السودان تظهر أن إستخدام تلك العقود على مستوى البنوك التجارية (التقليدية والإسلامية) قد لا يكون هو الطريقة المثلى لتبني هذه العقود.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل استعرضنا دراسة واقع التمويل الإسلامي في الجزائر حيث نجد أن الجزائر استفادت من التمويل الإسلامي في تنمية القطاع البنكي الجزائري وتعزيز قدرته التنافسية، كذلك من خلال إنشاء بنكين إسلاميين بنك البركة وبنك السلام اللذين لا يتعاملان بالفائدة أخذا وعطاءا ومن خلال هذه الدراسة وتجربة الجزائر في تعزيز القطاع الفلاحي تبين أن الحل الأمثل للنصوص بالقطاع الفلاحي هو تطبيق البنوك للشريعة الإسلامية.

خـــاتـمة

خاتمة

يعتبر موضوع تمويل القطاع الفلاحي وفقا للصيغ الإسلامية التي تطبقها البنوك الإسلامية من المواضيع الجديدة والمتجددة وهذا راجع إلى أهمية التمويل الإسلامي الذي قدم البدائل التمويلية لهذا القطاع الحيوي وذلك من أجل تطوير الإمكانيات والموارد الفلاحية والنهوض به أكثر نحو الأفضل.

وعليه حاولنا من خلال هذا البحث الإلمام بجميع جوانب البنوك الإسلامية، وما يميزها عن البنوك التقليدية، كما حاولنا بيان أهمية القطاع الفلاحي والأدوات المستخدمة فيه وكل هذا في جانب نظري من هذا البحث أما الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة واقع التمويل الإسلامي بالجزائر وتمويلها للقطاع الفلاحي وفقا للصيغ الإسلامية التي تطبقها البنوك الإسلامية وأخذنا بذلك بنك البركة وبنك السلام كنموذجين كما حاولنا أن نبين تجربة الجزائر في تمويل القطاع الفلاحي وآفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي بالجزائر وكيف تساهم البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الفلاحي.

أولا: اختيار الفرضيات:

1- الفرضية الأولى: والتي تنص على أن جميع صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية مناسبة لتمويل القطاع الفلاحي، فمن خلال دراستنا للموضوع نجد حقا أن البنوك الإسلامية تقدم صيغ تمويل مناسبة لتمويل القطاع الفلاحي مما نجد أن الفرضية صحيحة.

2- الفرضية الثانية: المتمثلة في أن البنوك الإسلامية تساهم في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر بشكل كبير، كذلك تبين من خلال الدراسة صحة الفرضية أي أن البنوك الإسلامية تساهم في تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر بشكل كبير.

وبالتالي فإن الفرضية صحيحة وهي تجيب على التساؤل الرئيسي القائل: ما هو دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؟

ثانيا: نتائج البحث:

من خلال ما تم عرضه تم استخلاص بعض النتائج المتمثلة في:

1- رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحا كبيرا وأصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية في تمويل القطاعات الإقتصادية ومن بينها القطاع الفلاحي.

2- البنوك الإسلامية لا تتعامل بالقروض الربوية لكونها محرمة لكنها تتعامل بصيغ تمويل عديدة أحلتها الشريعة الإسلامية بشروط وأركان حددها العلماء والفقهاء.

3- تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة عدم التعامل بالربا وعدم تمويل مشروعات الحرام وأيضا الاختلاف في صيغ التمويل وطبيعتها وكذا المبادئ والأسس التي تحكمها.

4- توفر المعاملات في الشريعة الإسلامية تنوعا كبيرا في صيغ التمويل التي بإمكانها أن تشكل نظاما تمويليا متكاملا لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

5- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي.

6- من خلال تجربة الجزائر توضح أن النظام الإسلامي قادر على النهوض بأي اقتصاد وتطويره وخاصة أن الجزائر فتحت المجال أمام البنوك الإسلامية وتطبيقها في القطاعات الإقتصادية المختلفة، بما فيها القطاع الفلاحي الذي حققت فيه البنوك الإسلامية الجزائرية نجاحا معتبرا ويتجلى ذلك في حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية وذلك في سبيل النهوض بالقطاع الفلاحي.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:

- ضرورة مراعاة مبادئ عمل البنوك الإسلامية وأهدافها صيغة التمويل فيها حتى لا يكون هناك ظلم أو عرقلة لنشاطها وذلك من خلال توفير مناخ وبيئة مناسبة (قوانين خاصة بها) كونها قادرة على تحقيق التنمية بشكل كبير.
- ضرورة بحث البنوك الإسلامية عن أدوات تمويلية حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها.

رابعا: آفاق البحث:

في ختام هذا البحث نقترح بعض الآفاق التي تتعلق بإيجاد:

- أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي مستقبلا.
- الأسباب وراء ضعف حجم التمويل الممنوح للقطاع الفلاحي.
- عزوف الدول العربية الإسلامية، عن تطبيق تعاليم الاقتصاد الإسلامي.

قائمة المراجع

- سمير الشاعر: "المصارف الإسلامية من فكرة الاجتهاد" الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت_ لبنان.
- فوزي بالثابت، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو في الاجتهاد الالتنزيل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق_ سوريا، 2011.
- محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، (ر، ط)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، (د، ب، ت) 2012.
- عبد الرزاق الهيتني " المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق " ، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998.
- نرمان حمقاني، بوخصلة رقاني، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة 2013/2012.
- سهيلة حدة، حمادة حسيبة: واقع صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، 2021/2020.
- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008م.
- فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- قادري محمد الطاهر وآخرون: " المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول"، ط1، مكتبة حسن لبنان _2014 نقلا عن جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ الجزائر 1996.
- فيروز حناش، ليلى العجرود، تقديم السلامة المصرفية للبنوك الإسلامية باستخدام طريقة CAMELS. لدراسة حالة بنك الراجحي السعودي مذكرة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2019/2018.
- مخطاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية لدراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة في متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

قائمة المراجع

- نويري تهاني، محلابي نوال: "إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة) في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الاقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة المسيلة، 2021/2020.
- أمال لعمش: " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف -2012/2011.
- مقلاتي عليمة، بدواني، بسمة: "البنوك الإسلامية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014.
- محسن أحمد الخضيري، " البنوك الإسلامية "، ط 3،أ، يترك للتوزيع والنشر، القاهرة، 1999-61-62.
- عويسي سارة، "دور التسويق الإلكتروني في تطوير الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"، (دراسة حالة بنك السلام – وكالة بسكرة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020.
- عتاب زكرياء" البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الفلاحي(دراسة تجربة السودان) مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016/2015.
- نبيل شاكر، " الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات "، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1996.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: "دراسة علمية فقهية للممارسات العملية "، الدار الجامعة بيروت، ط 2، 2007.
- إدير سعاد- إكن نجاة، "واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2020/2019.
- مرزق، سعد، زيان، نورة، "واقع القطاع الفلاحي في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، دراسة قياسية باستعمال منهجية الحدود خلال الفترة 2017/1980.
- أحمد سواهلين، آدم رحمون، سعد مقص، الحرفاوي فطوم، " تطور القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في ظل تعزيز الأمن الغذائي الوطني"، مجلة البديل الاقتصادي 2018/06/15 المجلد الخامس، العدد الأول.

قائمة المراجع

- الفخري حسين عزي،" صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1416 هـ (1995م) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي، مكتبية الملك فهد الوطنية، 2014، جدة.
- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) " التمويل الزراعي"، قيم الاقتصاد و الإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191، صفحة اقتباس.
- مرازقة صبرينة، دراسة تحليلية لأثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري 2018/2014، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2019.
- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقديمية مختصرة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 04، 2016.
- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية ج ج د ش، أوت 1990.
- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2009/2008.
- عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر، تقييم اقتصادي إسلامي : دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة البرموك 2012/2011.
- www.alsalamalgeria.com .
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، د.د.ن، جدة، 2004.
- ياسر نصر الله محمد، الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018.
- قيصر عبد الكريم الهيثي، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثارها على الأسواق المالية، دار سيلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2002.
- حسين محمود سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات المخبرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2015.
- حمداين عبد الرحمان، إيهاب حسين أبو دية، الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار حديد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

قائمة المراجع

- ياسر نصر الله محمد، ايدولوجية الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017.
- فليح حسين الخلف، البنوك الإسلامية، دار جدار للكاتب العالمي، الأردن، 2006.
- عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، "دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية"، معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022.
- د. باشوش حميد، واقع قطاع الفلاحة في الجزائر ودوره في التنمية الإقتصادية دراسة تحليلية لفترة (2000-2005)، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة الجزائر 3، العدد رقم 06، سبتمبر 2016.

مصادر الجداول والهياكل:

- جهاد المحسن، مصرف السلام الجزائري، تجربة مميزة في تمويل الإسكان، جريدة العرب الإقتصادية الدولية، الصادر في 12 مارس 2018.
- التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2020.
- الديوان الوطني للإحصاء(الجزائر)(2020).

المصطلحات:

بنك: وهو في اللغة العربية "مصرف" وأصل هذه الكلمة مأخوذة من المصرف يعني بيع النقد بالنقد وهو اسم مكان ويقصد به عادة المكان الذي يتم فيه الصرف.

بنك البركة الجزائري: هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم والذي خلف مؤلفيه عملية مناسبة متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

شركة دلة القابضة الدولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

اختصارات فرنسية:

BADR: Banque d'agricole et de développement rural.
PAS: programme d'ajustement structurel.
PNDA: Plan national de développement agricole.
ANSEJ: Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.
ANGEM: Agence national de gestion de microcrédit.
CNAC: Caisse nationale d'assurance-chômage.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
البسملة	
كلمة شكر	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية والقطاع الفلاحي	**08**
تمهيد	**08**
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	**09**
المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية	09
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	09
الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية	10
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	12
المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك الإسلامية ومصادر التمويل في البنوك الإسلامية	14
الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية	14
الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية	15
الفرع الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	16
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الفلاحة وتمويل القطاع الفلاحي	**19**
المطلب الأول: تعريف الفلاحة ومفهوم التمويل الفلاحي وأهميته	19
الفرع الأول: تعريف الفلاحة	19
الفرع الثاني: مفهوم التمويل الفلاحي	19
الفرع الثالث: أهمية التمويل الفلاحي	20
المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع الفلاحة في الجزائر	20
الفرع الأول: تطور السياسات الفلاحية والريفية	20
المطلب الثالث: أنواع ومصادر التمويل الفلاحي	24
الفرع الأول: أنواع التمويل للقطاع الفلاحي	24
الفرع الثاني: مصادر التمويل الفلاحي	24

الفهرس

خلاصة الفصل الأول	**26**
الفصل الثاني: واقع وآفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر	**28**
تمهيد	**28**
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية في الجزائر	**29**
المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة وخصائصه	29
الفرع الأول: تعريف بنك البركة	29
الفرع الثاني: نشأة بنك البركة	30
الفرع الثالث: خصائص بنك البركة	30
المطلب الثاني: تعريف ونشأة بنك السلام وخصائصه	31
الفرع الأول: تعريف بنك السلام	31
الفرع الثاني: نشأة بنك السلام	31
الفرع الثالث: خصائص بنك السلام	32
المطلب الثالث: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك البركة وبنك السلام	33
الفرع الأول: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك البركة	33
الفرع الثاني: استراتيجية والهيكل التنظيمي لبنك السلام	34
المبحث الثاني: تجربة الجزائر في القطاع الفلاحي	**37**
المطلب الأول: ملامح السياسة الفلاحية في الجزائر	37
المطلب الثاني: تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر والصيغ المستخدمة له	40
الفرع الأول: تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر	40
الفرع الثاني: صيغ التمويل الفلاحي	43
المطلب الثالث: آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر	47
خلاصة الفصل الثاني	**49**
خاتمة	**51**
قائمة المراجع	**53**

قائمة الجداول والأشكال

قائمة جداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	تقسيم القيمة المضافة بحسب القطاع ونوعه (عام وخاص)	38
02	المقارنة بين المزارعة والمساقاة	46

قائمة أشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر	34
02	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري	36